الباب الرابع

تطور حقوق الإنسان في الإسلام

تطور هذه الحقوق ليس كتطورها في الغرب الذي هو تطور نوعي، يبدأ من أسفل إلى أعلى شيئًا فشيئًا بأبجديات هذه الحقوق ليتطور إدراماتيكيًا على وتيرة التغيرات المجتمعية التي تأخذ في كثير من الحالات زاوية حادة أكثر من عشرين قرنًا، وتبلورت في القرون الأربعة الأخيرة لتصل إلى أوجها في القرن العشرين الميلادي، وهذا طبيعي في مرجعية إنسانية تخضع لموازين القوة والصراع لتثوب إلى منطق العقل بعد كل الخسائر، محاولة من خلاله أن تعيش سلمًا اجتماعيًا.

أما في الإسلام فإن مرجعية هذه الحقوق الوحي الإلهي على النبي الخاتم ﷺ، الذي تلاحق في فترة قصيرة هي فتر ٢٣ سنة، فترة دعوة النبي ﷺ.. إنها ليست نتيجة لأي صراع، بل مظهرًا لإصلاح إلهي شامل متعدد الأوجه، متنوع الزوايا الإنسانية لأهل الأرض، مرتبط بقيم التقوى ونشدان الخير والمآب الحسن والأجر المرتقب عند الخالق الكريم في الآخرة، رحمة منه تعالى بالعباد: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[1].

ومع ذلك يمكن أن نتحدث عن تطور الصياغة وهو التطور المتعلق بالفقه الإسلامي بصفة عامة، هذا الفقه الذي يعتبر مخزن حقوق الإنسان.

---

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧.

وإن الصياغة في جزء منها كبير، ترجع إلى أطوار الشريعة الذي هو المجهود البشري المتعلق بالوحي حفظًا وجمعًا واستنتاجًا واستنباطًا، وانطلاقًا من هذا فإن العلماء، وبخاصة سيدي أحمد زروق البرانسي المغربي، يرد ذلك إلى ثلاثة أطوار:

الطور الأول: ويدعى طور السمع، وفي هذا الطور كان الغالب فيه هو الرواية الشفهية أو السمعية، والاعتماد على حفظ الصدور دون السطور، وإن كان كتاب الله تعالى قد دون في حياته ﷺ، وجمع في عهد الصديق، إلا أن حديث النبي ﷺ ظل متناقلاً بالرواية غير المكتوبة طيلة قرن؛ حيث كان بعض الصحابة يتحرج من كتابته خوفًا من التباسه بالقرآن، ووردت بعض الأحاديث بالنهي سدًّا للذريعة.

وأحاديث أخرى بالأمر كحديث أبي شاة، و بالإباحة كحديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وفي نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني عندما تولى الخلافة أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أصدر أمره إلى أبي بكر بن حزم، وفي رواية إلى ابن شهاب الزهري، ويمكن الجمع بين الروايتين أن الأول كان واليًا للمدينة، والثاني من أكبر علماء المدينة، أو بتعدد الطلب، المهم أن الأمر كان يتعلق بكتابة الحديث وجمعه، حيث جمع ابن شهاب الزهري ما وصل إليه من حديث الرسول ﷺ، وهنا بدأ عصر الجمع.

ومن تلاميذ ابن شهاب الزهري مالك - رحمه الله تعالى - الذي جمع كتابه الموطأ، وقد رُوي عنه بأكثر من وجه؛ حيث تعددت

الموطآت، وقد تتابع الناس في جمع الحديث، فدونت المسانيد والجوامع والسنن وغيرها.

ثم كان لابد من وضع معايير لكيفية استنباط الأحكام في مملكة متسعة الأرجاء مترامية الأطراف.

تعددت المذاهب واختلفت المشارب، وهنا يبرز الطور الثالث، وهو طور وضع قواعد أصول الفقه ومعايير الاستنباط الذي افتتحه الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بكتابه «الرسالة» في أصول الفقه، وقد توفي سنة ٢٠٤هـ.

وقد تعرض بعض المؤلفين في هذا العصر لأطوار الفقه فقسمها تقسيمًا مشابهًا إلا أنه ليس مماثلاً في منطلقاته تمامًا للتقسيم الذي ذكرته آنفًا. فمن هؤلاء على سبيل المثال: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي في كتابه «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»، وكذلك المستشرقة يوجينا غيانة في كتابها «تاريخ التشريع الإسلامي».

وقد قسم الفاسي أطوار الفقه إلى أربعة أطوار:

- **الأول:** طور طفولة الفقه، وهو من أول بعثة النبي ﷺ إلى وفاته.

- **الثاني:** سماه طور الشباب، وهو زمن الخلفاء الراشدين إلى آخر القرن الثاني.

- **الثالث:** سماه طور الكهولة إلى آخر القرن الرابع.

- **الرابع:** سماه طور الشيخوخة والهرم، وهو ما بعد القرن الرابع إلى زمانه.

مبينًا الأسباب الموجبة لتلك التطورات، وأمام كل قسم ملخص التاريخ السياسي لتلك المدة في الأمم الإسلامية بالإجمال[١].

هذا كلامه في مقدمته، وهو كلام قد يكون مقبولاً لولا وصفه لطور النبي ﷺ بطور الطفولة، فهو خطأ في العبارة وغلط في المضمون، فلو أطلق عليه كما أطلقنا طور التأسيس والكمال لكان أولى وأحق.

وأما المستشرقة يوجينا غيانة في كتابها «تاريخ التشريع الإسلامي» فقد تعرضت للأطوار الأربعة بشكل يختلف قليلاً عن سابقه، إلا أنها في نهاية التقسيم وصلت إلى ستة أطوار فتقول:

في عهد رسول الله ﷺ كان هو المرجع الأول والأخير في أمور الدين، ثم ذكرت الطور الثاني وهو ما بعد وفاة الرسول ﷺ، فذكرت الإجماع والقياس... وذكرت جماعة من الصحابة ممن اشتهر بالفقه كالخلفاء الأربعة، وذكرت الطور الثالث وهو عهد التابعين، ثم ذكرت الطور الرابع وهو طور التقليد وطور الشيخوخة، إلا أنها أوضحت أن بعض العلماء لم يرضخوا للتقليد، ودعوا إلى الاجتهاد والتجديد، وسمت ثلاثة منهم: ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية ومحمد بن عبدالوهاب - رحمهم الله تعالى - وأثنت على دعوتهم، إلا أنها وصلت في النهاية إلى ستة أطوار:

- التشريع في عهده ﷺ.

- التشريع في عهد الخلفاء الأربعة.

---

(١) أسبورن أيدين، المقالة نفسها سابقة الذكر.

- بعد هذا العهد إلى أوائل القرن الثاني.
- من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع.
- من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد ٦٥٦هـ.
- التشريع من سقوط بغداد إلى الآن[١].

وفي هذه الفترة بالذات في القرن السابع الهجري كانت الدراسات المتعلقة بأصول الفقه قد نضجت نضجًا كبيرًا، كان نتيجة كتب إمام الحرمين الجويني وتلاميذه، وخاصة أبا حامد الغزالي؛ حيث تم التركيز على مقاصد الشريعة المبنية على المصالح جلبًا والمفاسد درءًا باعتبارها مسلكًا من مسالك تعليل الأحكام، وفي هذا التطور العقلاني لأصول الفقه برزت المصلحة أساسًا للتشريع تأصيلاً وتعليلاً، وألفت كتب تحت عنوان المصالح، وكان من أبرع المؤلفين العز بن عبدالسلام الشافعي، المولود في أواخر القرن السادس الهجري، والمتوفى سنة ٦٦٠هـ؛ وكان كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» يمثل توجهًا جديدًا في الطرح الأصولي أو فلسفة التشريع؛ حيث اعتبر أن الشريعة ترجع إلى مصالح العباد، وأن «معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع»[٢].

وهكذا كان بحث المصالح وتشعباتها أساسًا لبحث الحقوق، وقد أفاض العز في تسع صفحات من كتابه في الحقوق وأنواعها؛ حيث بدأ الحديث عنها بقوله:

---

(١) يوجينا غيانة ستشجفسكا، تاريخ التشريع الإسلامي، ص٣٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

(٢) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج١، ص٦.

«فمعظم حقوق العباد ترجع إلى الدماء والأموال والأعراض»، واستشهد بوصيته ﷺ المؤكدة في حجة الوداع، وقسم حقوق العباد [الإنسان] إلى ضربين: حقوقهم في حياتهم، وحقوقهم بعد مماتهم؛ وقسم الحقوق إلى: مقاصد ووسائل، وحقوق ناشئة عن سبب وحقوق ليس لها سبب، وحقوق الخالق وحقوق العبد[الإنسان]، وحقوق متفاوتة في مراتبها وحقوق متساوية، وترتيب حقوق الله تعالى وترتيب حقوق العباد [الإنسان] لترجح المصالح جلبًا والمفاسد درءًا وتساوي الحقوق، وتقديم حق الله تعالى على حقوق العباد، وتقديم حقوق العباد على حقوق الله تعالى، وخصص فقرة لحقوق الحيوان على الإنسان، ووضع قاعدة في بيان الحقوق الخاصة والمركبة.

وهذا نص من حقوق الإنسان عند العز بن عبدالسلام:

«ولحقوق بعض المكلفين على بعض أمثلة كثيرة، منها: التسليم عند القدوم، وتشميت العاطس، وعيادة المرضى، ومنها: الإعانة على البر والتقوى، وعلى كل مباح، ومنها: ما يجب على الإنسان من حقوق المعاملات، ومنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الأمر بالمعروف سعي في جلب مصالح المأمور به، والنهي عن المنكر سعي في درء مفاسد المنهي عنه، وهذا هو النصح لكل مسلم، وقد بايع ﷺ على النصح لكل مسلم، ومنها: تحمل الشهادة وأداؤها عند الحكام، ومنها: حكم الحكام والأئمة والولاة بإنصاف المظلومين من الظالمين، وتوفير الحقوق على المستحقين العاجزين، وصرف الدعاء عن رب العالمين على ما ذكر عمر أمير المؤمنين؛ إذ قال في أول خطبة خطبها: أيها الناس، إن الله قد كلفني أن أصرف عنه

الدعاء، وقال أبو بكر رضي الله عنه في أول خطبة خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار: أيها الناس، إن قويكم عندنا لضعيف حتى نأخذ الحق منه، وإن ضعيفكم عندنا لقوي حتى نأخذ له الحق.

ومعنى صرف الدعاء عن الله أن ينصف المظلومين من الظالمين، ولا يحوجهم أن يسألوا الله ذلك، وكذلك أن يدفع حاجات الناس وضروراتهم بحيث لا يحوجهم أن يطلبوا ذلك من رب العالمين. فما أفصح هذه الكلمة وما أجمعها لمعظم حقوق المسلمين، ومن ذلك حفظ أموال الأيتام والمجانين والعاجزين والغائبين، ومنها التقاط الأموال الضائعة والأطفال المهملين، ومنها الضحايا والهدايا، ومنها اصطناع المعروف كله، دقه وجله، ومنها إنظار المعسرين وإبراء المقترين، ومنها حقوق نكاح النساء على الأولياء، وحقوق كل واحد من الزوجين على صاحبه، ومنها القسم بين المتنازعين، ومنها الرأفة والرحمة إلا في استيفاء العقوبات المشروعات، ومنها الإحسان إلى الرقيق بألا يكلفه ما لا يطيق، وأن يطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، وأن يكرم من يستحق الإكرام من العبيد والإماء، ولا يفرق بين الوالدة وولدها، ولا بين الأخت وأختها، والقيام بحقوق ساداتهم التي حث عليها وندب إليها، ومنها ستر الفضائح والكف عن إظهار القبائح، ومنها الكف عن الشتم والظلم، ومنها جرح الشهود وتعديلهم وتفطير الصائمين وإبرار المقسمين، ومنها كسوة العراة، وفك العناة، ومنها القرض والضمان، والحجر بالإفلاس على المرضى فيما زاد على الثلث، ومنها إعانة القضاة والولاة وأئمة المسلمين، على ما تولوه من القيام بتحصيل الرشاد ودفع الفساد وحفظ البلاد وتجنيد الأجناد، ومنع المفسدين

والمعاندين، ومنها نصح المستنصحين، بل نصح جميع المسلمين، ومنها برّ الوالدين، وإسعاف القاصدين، ومنها الإنكار على الناس باليد فإن عجز عن ذلك فباللسان أو يكره ذلك بقلبه إن عجز عن اليد واللسان، وذلك أضعف الإيمان، ومنها الإنفاق على الأقارب كالآباء والأمهات، والبنين والبنات والأجداد والجدات، إذا كانوا عاجزين، ومنها حضانة الأطفال وتربيتهم وتأديبهم وتعليمهم حسن الكلام والصلاة والصيام إذا صلحوا لذلك، والسعي في مصالح العاجلة والآجلة، والمبالغة في حفظ أموالهم ودفع الأذى عنهم وجلب الأصلح فالأصلح لهم ودرء الأفسد فالأفسد عنهم، وإذا وجب هذا في حق الأصاغر والأطفال؛ فما الظن بما يلزم القيام به من مصالح المسلمين؟ ومنها حسن الصحبة وكرم العشرة، وكف الأذى وبذل الندى، وإكرام الضيفان والإحسان إلى الجيران وصلة الأرحام، وإطعام الطعام وإفشاء السلام، ومنها العدل في الأقوال والأفعال والإحسان والإجمال، ومنها الوفاء بالعقود والعهود، وإنجاز الوعود وإكرام الوفود، ومنها الإصلاح بين الناس إذا اقتتلوا واختلفوا وامتنعوا من الحقوق الواجبة وبغوا على الأئمة أو اجترؤوا على الأئمة، ومنها إرشاد الحيارى، وتزويج الأيامى، وودّ الأصدقاء، وإكرام الأرقاء، والبشاشة عند اللقاء، ومنها أن يحسن إلى محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، وبلغ من ذلك أن يصل من قطعه ويعطي من حرمه ويعفو عمن ظلمه، ويحسن إلى من أساء إليه، ومنها أن ينزل الناس منازلهم كتعظيم الأنبياء وإكرام الأتقياء واحترام الأولياء وتوقير العلماء ورحمة الضعفاء، ومنها أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وألا يبيع على بيعه، ولا يسوم على سومه،

ولا يشتري على شرائه، ولا يخطب على خطبته، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه، ولا يظلمه ولا يشتمه، ولا يبرمه ولا يخجله، ولا يرحله ولا يعجله، ولا يحقره ولا يخفره، ومنها الإيفاء إذا وفى، والإغضاء إذا استوفى، ومنها أن يسامح بحقه وأن يعفو عما يستحقه على الناس من قصاص أو حد أو تعزير، وأن يغض بصره عن العورات، ويجيب الدعوات ويقيل العثرات، ويغفر الزلات ويسد الخلات، وأن يتصدق على الناس بماله وجاهه وجميع ما يقدر عليه من المعروف والمبرات، ومنها ألا يحاسدهم ولا يقاطعهم ولا يدابرهم ولا يتكبر عليهم ولا يسيء إليهم، وأن يترك اغتيابهم وهمزهم ولمزهم والطعن في أعراضهم والقدح في أنسابهم، وأن لا يتلقى الركبان ولا يحتكر احتكارا يزيد في الأثمان، وأن ينجش ولا يبخس ولا ينقص.

ومن أمثلة حقوق بعض المكلفين على أن ينظر المعسر، ويتجاوز عن الموسر، ويوسع على المقتر، ولا يماطل بالحقوق، وأن يجانب العقوق ولا يخاتل ولا يماحل ولا يجادل بالباطل، ولا يقاطع كلام قائل ومنها ألا يؤخر زكاة إذا وجبت، ولا الديون إذا طلبت، ولا الأحكام إذا أمكنت، ولا الشهادة إذا تعينت، ولا الفتيا إذا تبينت، وألا يؤخر حقوق الناس إلا بعذر شرعي.

مثال ذلك: أن يؤخر الزكاة لحضور جار أو قريب أو لمن هو أشد ضرورة من الحاضرين، وإلى حضور نائب أمير المؤمنين، فيما يجب دفعه إلى الأئمة المقسطين، وكذلك الديون لا يجب دفعها إلا عند التمكن من إحضارها، فإن كان بها بينة لم يجب دفعها

حتى يشهد على مستحقيها بإقباضها دفعًا لضرر إنكار المستحق أو من ورثته، وكذلك الشهادة على الشهادة، كذلك تأخير إنكاح الكفء إذا التمسته المرأة مع قرب المسافة، وكذلك تأخير ما يتعين من الشهادات إذا كان الشاهد مشغولاً بأكل أو شرب أو صلاة أو كذلك، وكذلك دفع الأمانة إلى أربابها مع الاشتغال بالأكل والشرب أو صلاة النافلة أو الاستحمام، وقد يختلف في إيجاب بعض الحقوق: كوضع الأجذاع، وقسمة التعديل عن الامتناع».

من الواضح أن هذه القائمة من الحقوق تمثل مزيجًا من الحقوق الفردية والجماعية، وتشكل برنامج إصلاح المجتمع في علاقات مكوناته بعضها مع بعض، ومن البدهي أنها عولجت من منظور ديني فقهي، مشتملة على حقوق كبرى وأخرى أصغر منها دون ترتيب في الأهمية، مازجة بين قاعدتي العدل والإحسان.

فقاعدة العدل تندرج فيها واجبات لا يمكن التنازل عنها، وقاعدة الإحسان تنطبق على تلك الحقوق التي ينشأ عن القيام بها تحسين أداء المجتمع وتوطيد العلاقة والتلاؤم بين مختلف خلاياه: كبذل الندى، وإكرام الضيفان، والإحسان على الجيران، وصلة الأرحام، وإطعام الطعام.

أما قاعدة العدل فمنها: إنصاف المظلومين، ورد الحقوق للمستحقين، وحفظ البلاد، وتجنيد الأجناد، مع الإشارة إلى حقوق العجزة والصغار. واشتملت هذه القائمة على الحقوق الجمعية السياسية كتلك المتعلقة بنصف الحكام والقضاة والحقوق القائمة بين الأفراد.

واقتفى أثره الشاطبي في الموافقات قائلاً في كتاب المقاصد: إن كل حكم شرعي فيه حق للعباد، إما عاجلا أو آجلا، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد؛ ولذلك قال في الحديث: «حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئًا لا يعذبهم»[١].

وعادتهم في تفسير حق الله أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف كان له معنى معقول أو غير معقول، وحق العبد ما كان راجعًا إلى مصالحه في الدنيا، فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق الله، ومعنى «التعبد» عندهم أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص، وأصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد[٢].

وقال الشاطبي في السياق نفسه: والأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق الآدمي ثلاثة أقسام: أولاً: ما هو حق الله تعالى الخالص، والثاني ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد «الإنسان» وحق الله هو المغلب: كقتل النفس؛ إذ ليس للعبد«الإنسان» خيرة في إسلام نفسه للقتل، والثالث: ما اشترك فيه الحقان وحق العبد «الإنسان» هو المغلب.

وقد تفنن الفقهاء من خلال استقراء نصوص الوحيين في استنباط الحقوق؛ حيث أبرزوا بندًا خاصًا بحقوق الحيوان مستقلاً عن حقوق الإنسان ومتداخلاً معها؛ لأنه يشكل واجبًا من واجبات الإنسان تجاه البيئة والأحياء الأخرى التي ينتفع بها ويتعايش معها،

---

(١) رواه مسلم.

(٢) الموافقات للشاطبي: ج٢، ص ٣١٨.

وهنا يكون من المناسب أن ننقل الفصل المتعلق بحقوق الحيوان من كتاب العز بن عبدالسلام: «حقوق البهائم والحيوان على الإنسان؛ وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها، ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها وألا يحملها ما لا تطيق، ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وألا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفردها ويحسن مباركها وأعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في مبارك إتيانها، وألا يخذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحل لحمه»[١].

إنه ينبغي أن نلاحظ أن العز بن عبدالسلام عاش في القرن السابع الهجري؛ إذ توفي في ٦٦٠هـ، وهذا يعنى أن تدوين حقوق الحيوان في الحضارة الإسلامية تم منذ ثمانية قرون، علمًا بأن هذه الحقوق مستخلصة من الكتاب والسنة قبل ذلك بقرون، على حين لم تعرف الحضارة الغربية شيئًا من ذلك إلا في العصر الحديث حين تكونت جمعيات الرفق بالحيوان وجمعيات المحافظة على البيئة.

وهكذا فإن الفقهاء دققوا في الحقوق في مرحلة فقه المقاصد والمصالح الذي كان من رواده البارزين إمام الحرمين.

وقد كتبوا عن الأحكام السلطانية ما يمكن أن يعتبر نوعًا من القانون الدستوري في زمانهم، ويمكن أن يكون أساسًا لنظام دستوري في هذا الزمان طبقًا لظروفه وتغيراته.

---

(١) قواعد الأحكام: ج١، ص ١٢١.

وفى العصر الحديث ظهرت محاولات في النصف الثاني من القرن ١٤ الهجري ومطلع هذا القرن ١٥ الهجري، وهي محاولات مستلهمة من المبادئ الإسلامية الكلية والنصوص الجزئية، متأثرة ومتكيفة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن أكثر هذه المحاولات كانت بمبادرات فردية أو من جهات غير رسمية، بحيث إنها أقرب إلى الشأن الأكاديمي منها إلى نظام مقترح للمجتمع الإسلامي، ومع ذلك فقد برزت مبادرة جماعية رسمية في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد صادق عليها مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في القاهرة، وسنعرض مختلف الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان في ملاحق الكتاب.

obeikandl.com